

تعالى ان الاخوات قد يكن عصبه مع الجد في باب الجد  
والاخوة في نظائر الكدرية وقول المصنف فمن معهن  
معصيات هو بكسر الصاد اي ان البنات يعصبن الاخوات  
وفي معناهن بنات الابن فضاير فمن عايد الى البنات  
وضمير معهن عايد الى الاخوات فافهم ذلك نصب ان  
سار الله تعالى **باب الحجر** وهو المانع قوله  
**والجد محبوب عن الميراث** **باب في احواله الثلاث**  
**وهذا ابن الابن بالان فلا** **تنفع عن الحكم الصبي معدلا**  
**وتسقط الحد من كل جهه** **بالام فافهمه وقس ما اشبهه**  
**او ينسب البنين كيف كانوا** **سيان فيه الجمع والوحدان**  
**ويسقط اب الام بالاستقاط** **بالجد فافهمه على احتياط**  
**وبالبنات وبنات الابن** **فكن يحفظ العلة لانه**  
**قوله في احواله الثلاث** يعنى حالة المقاسمة او حالة فرض  
الثلث او حالة فرض السدس كاسياني في باب الجد والاروة  
ويريد انه محبوب بالاب بكل حالة وقوله تنفع اي تطب  
والمعدل من العدول وهو الميل فافهمه اي افهمه  
وقوله بالاب لا ينفى احترام من الجد وقوله سيات اي  
مثلان والواحد سمي وهو المثل والوحدان والوحد  
بمعنى واحد وهو جمع واحد وجد اي محتمل او هو  
مضد المزدك ومعنى اي معننى و اشار الله وهذا كما  
قال المحب محبان محب نقصان وجب اسقاط فاما محب

سندكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كاخ لمن كما  
سياتي بيانه ان سار الله تعالى وما عدا هؤلاء كابن  
الاخ والاعمام وبنهم فلا يعصبون احد كما سياتي  
بيانه ان سار الله تعالى اذا تم هذا فليس في النساء  
من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكره في الارخوة احد  
المعتقه فاذا ترث من اعتقه بالولا تعصبا فان كان  
له من يرثه بالفرض ورثت الباقي بعده بليل حديث  
بنت حمزة المتقدم في اول الكتاب وان لم يكن له وارث  
ورثت جميع المال والثاني الاخوات للاب والام والاب  
مع البنات او بنات الابن عصبه فلمن الباقي بعد فرض  
البنات او بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات  
مع البنات عصبه ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن  
مسايل ذلك بنت او بنت ابن واخت لابوين والاب لبنت  
او بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان او بنتان ابن  
واخت كذلك للبنتين اولبنتي الابن الثلثان والباقي  
للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللأخت الباقي  
بعد فرض البنات بنت او بنت ابن واخت كذلك للبنت  
النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت وعلى هذا  
فقس الاخوات في ذلك كله كالأخت الواحدة في جميع ذلك  
وسواكن البنات ثابته النسب من احد او لا فنقرر  
من ذلك ان الاخوات مع البنات او بنات الابن عصبه  
الا في الولا هكذا ذكره الآية قلت وسندكر ان سار الله

تعالى